



# سياسة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات

## معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات
الجهة	مؤسسة حياة الخيرية
رقم الاصدار	الإصدار الأول
تاريخ الاصدار	٠٦ صفر ١٤٤٤هـ - ٢ سبتمبر ٢٠٢٢م
مصادر الوثيقة	النسخة المعتمد
المراجع	اعتمد مجلس إدارة مؤسسة حياة الخيرية
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل ٣ سنوات من تاريخ اعتمادها

اعتماد السياسة  
الأمين العام

أ.محمد بن علي آل رضي

نائب رئيس مجلس الإدارة

م. فيصل بن سيف الدين السمودي

رئيس مجلس الإدارة

السيدة حياة عبد اللطيف جميل



## ١- تمهيد

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة الحياة الخيرية (ويشار إليها فيما بعد "بالمؤسسة") توضح حقوق والتزامات كافة من تربطهم علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة تجاه ملكية منتجاتهم الفكرية.

## ٢- نطاق السياسة

٢,١ مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم الملكية الفكرية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً، لها دون أن تحل محلها.  
٢,٢ تشمل هذه السياسة كافة مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف، التصميم، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، الرسومات، النماذج، قواعد البيانات، وغيرها.  
٢,٣ تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.

## ٣- المعايير والمبادئ العامة:

٣,١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.  
٣,٢ يشكل مجلس الإدارة لجنة من ضمن اختصاصاتها تطبيق أحكام هذه السياسة.  
٣,٣ يعتمد مجلس الإدارة آلية لاستقبال بلاغات الإفصاح عن المنتجات الفكرية.  
٣,٤ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.  
٣,٥ يعتمد مجلس الإدارة آلية توثيق وحفظ جميع المعلومات المفصّل عنها وتصنيفها حسب مجالها مع مراعاة المحافظة على سرية المعلومات المفصّل عنها.  
٣,٦ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.

## ٤- سياسة الإفصاح:

4.1 تتولى اللجنة استقبال بلاغات الإفصاح عن المنتجات الفكرية وفق الية محددة معتمدة من مجلس الإدارة  
٤,٢ يلتزم الشخص الخاضع لنطاق هذه السياسة بالإفصاح الكامل عن منتجاته الفكرية قبل تسجيلها عن طريق الآلية المعتمدة في ذلك.



## 5- اجراءات تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

- 5.1 تلتزم اللجنة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية تتواءم مع الأنظمة ذات العلاقة.
- 5.2 تلتزم اللجنة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
- 5.3 في حال اتفاق الطرفين على نتيجة التقييم يتم إكمال الاجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
- 5.4 في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرثيات الطرفين إلى مجلس الإدارة للنظر فيها.

## 6- تملك حقوق الملكية الفكرية ومسؤولية تسجيلها:

### 6.1 براءات الاختراع:

للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية:

- أ- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين، وفي هذه الحالة تتولى اللجنة تسجيل براءة الاختراع وتكون رسوم التسجيل مناصفة بين الطرفين.
- ب- تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها، مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وفي هذه الحالة تتولى اللجنة تسجيل براءة الاختراع ودفع كامل رسومه.
- ج- يمتلك منسوب الجهة وثيقة حماية للملكية الفكرية التي توصل لها ويتولى مسؤولية تسجيل براءة اختراعه وكافة رسومه، مع أحقية المؤسسة الحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

### 6.2 العلامات التجارية:

- تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها وتتولى اللجنة مسؤولية التأكد من عدم وجود علامة تجارية مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها، كما تتولى كافة اجراءات تسجيل العلامة التجارية ورسومها.

### 6.3 حقوق المؤلف

- تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال وعدا ذلك للجهة اتخاذ ما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وعلى سبيل التوضيح يمكن اتخاذ السياسات التالية:

- أ- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفها باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.



ب- تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.

ج- تعد المصنفات الأدبية المعدة لأغراض أكاديمية ملكاً للجهة التعليمية التي يعمل المؤلف لديها.

د- للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه..

## ٧- تسوية النزاعات:

يتم تسوية النزاعات حول حقوق الملكية الفكرية وفق سياسات تسوية النزاعات المعتمدة لدى المؤسسة بشكل ودي وفي حال لم تتم التسوية الودية يتم إحالتها لجهة الاختصاص للفصل فيها.